أثر التنظيم التشريعي العراقي لتعويض متضرري الارهاب في تعزيز التعايش السلمي- دراسة تحليلية نقدية

The impact of the Iraqi legislative organization to compensate the victims of terrorism in promoting peaceful coexistence - Critical Analytical Study

أ.م. د. عبد الباسط جاسم محمد
Assist. Prof. Dr. Abdulbasit Jasim Mohammed
جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية
Anbar University / Faculty of Law and Political Science
aabdulbaset2@uoanbar.edu.iq
هـ/ 07905457319

الملخص:

شهد العالم زيادة غير مألوفة في العمليات الإرهابية، أنتجت أضراراً جسيمة في أرواح وممتلكات أعداد كبيرة من المواطنين، وخلقت أوضاعاً مقلقة داخل المجتمعات، ما دفع المشرع العراقي لسنِّ قوانين تكفل حقوق المتضررين، وتنظم الآليات القانونية للحصول على تعويضات عادلة، وتحقق الهدف النهائي من التعويض، في جبر الضرر ما أمكن، ليحقق- بالتالي-هدفاً سامياً تسعى إليه الدولة العراقية المعاصرة، كما غالبية الدول، يتمثل في ترسيخ التعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع وأطيافه، بما ينسجم وقواعد العدالة والإنصاف، ويزيد اللحمة الوطنية، لما يتركه تحمل الدولة مسؤولية تعويض ضرر لم يكن لها يد في حدوثه لا من قريب ولا من بعيد، في نفوس مواطنيها من أثر إيجابي، لمساهمة ذلك في تخفيف آثار الضرر، على أساس أنَّ الدولة الحديثة مسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار على إقليمها، بما يحول دون وقوع أي فعل ضار، إرهابياً كان أم إجرامياً، على مواطنيها والمقيمين بصورة مشروعة على إقليمها من الرعايا الأجانب، ومعالجة أسبابه ونتائجه وآثاره الضارة، وهو ما يدخل في صلب مسؤولياتها القانونية والأخلاقية، بموجب الدساتير والقوانين الوطنية، والمواثيق والمعاهدات الدولية، وأنها

مسؤولة عن أي إهمال أو تقصير أو تفريط في هذا الجانب وما ينتج عنه من آثار وتبعات.

وقد سنَّ المشرع العراقي-في سبيل ذلك-قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، بوصفه الأساس القانوني الرئيس لتعويض متضرري العمليات الحربية والأعمال الإرهابية في العراق، ثمَّ أردفه-بقصد معالجة الثغرات التي أفرزها التعامل الواقعي-بقانوني تعديله، الأول ذي الرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، والثاني ذي الرقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، ومع سمو الهدف التشريعي من وراء هذه التشريعات، وجدية المحاولات الرامية إلى الارتقاء بمنظومة تعويض متضرري الإرهاب، يلاحظ بقاء ثغرات عدَّة في ثناياها، من شأن معالجتها-بحكمة-ترسيخ مبدأ التعايش السلمي، إذ ركزت الدراسة على مناقشة وتحليل القواعد القانونية المذكورة، لبيان مدى تحقيقها هدف التعايش، مع تشخيص جوانب الضعف فيها، مكانياً وموضوعياً وإجرائياً، لاسيما تركيزها على الضرر المادي دون الأدبي، والاقتصار على صور بعينها للضرر المادي دون صور أخرى، فضلاً عن تعقيد الآليات القانونية للحصول على التعويض، وتوصلت الدراسة إلى جملة توصيات لأهم سبل معالجة الثغرات المشخصَّة بقصد ترسيخ مبدأ التعايش السلمي.

الكلمات المفتاحية: إرهاب، تعويض، متضرر، ضرر مدني، تشريع عراقي

Summary:

The world witnessed an increase in tourism in lives and in lives and in great lives and in great lives in the lives of large numbers of the population, and it created worrying situations within the societies. The Iraqi legislator pushed the laws of equal rights for their rights, and the laws of their rights were regulated, and the final goal of compensation was achieved, and the final goal of compensation was achieved, you get it, neighborhood, around, target, permitted, your chance towards it has made its cause

in the effect of the damage, For this purpose, the Iraqi legislator enacted the Law of Compensation for Those Affected by War Operations, Military Mistakes and Terrorist Operations No. (20) of 2009, as the main legal basis for compensating the victims of war operations and terrorist acts in Iraq, and then added it - with the intent of addressing the gaps created by realistic dealings - With its amendments, the first with No. 57 of 2015 and the second with No. (2) of 2020, and with the highness of the legislative objective behind these legislations, and the seriousness of attempts aimed at improving the system of compensation for victims of terrorism, it is noted that there are several gaps in its folds that can be addressed. Wisely - consolidating the principle of peaceful coexistence, The study focused on the discussion and analysis of the mentioned legal rules, to show the extent to which they achieve the goal of coexistence, while diagnosing its weaknesses, spatially, objectively and procedurally, especially its focus on material damage without moral, and limiting it to certain forms of material damage without other forms, as well as the complexity of legal mechanisms for obtaining The study concluded with a set of recommendations for the most important ways to address the identified gaps with the aim of consolidating the principle of peaceful coexistence.

Keywords: Terrorism, Compensation, Harm, Civil Harm, Iraqi legislation

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث: شهد العراق على مرّ السنوات الطويلة الماضية، ولا يزال، عدداً من الحروب والصراعات أدت إلى إضعافه، وخلَّفت ملايين الضحايا، فقتل وجرح وفقد وشرد الملايين، وتعرَّضت المؤسسات الحكومية والبنية التحتية للبلد إلى أضرار جسيمة، جعلت توفير الخدمات الأساسية للمواطنين أمراً صعباً للغاية، لذلك ساير المشرع العراقي التجه الحديث في إنصاف هؤلاء ضحايا الحروب والصراعات والعمليات الإرهابية، وعوائلهم، من خلال تشريع قوانين تكفل حصولهم على تعويضات مناسبة عمَّا لحق بهم من ضرر، واعتماد نظام قانوني شامل يهدف ضمان سرعة الإجراءات المطلوبة للحصول على التعويض وفاعليتها.

ثانياً: هدف البحث: ينشد البحث تتبع نصوص القانون المتعلقة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية في التشريع العراقي، عبر تحليل نصوص قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وتعديليه الاول والثاني بالقانونين (٥٧) لسنة ٢٠١٥، و(٢) لسنة ٢٠٢٠، وتسليط الضوء على الجوانب الإيجابية في هذه النصوص، التي تساعد في ترسيخ (مبدأ التعايش السلمي) والتي يتعين-بالتالي-على المشرع الثبات عليها، مع محاولة تشخيص ما يمكن أنْ يشكل (ثغرة) قانونية، يساعد تجاوزها في ترسيخ مبدأ التعايش المذكور، ومع أنَّ القانون العراقي عالج مختلف أنواع المتضررين، لا متضرري العمليات الإرهابية فقط، فإنَّ هذه الدراسة تناولت متضرري الإرهاب دون غيرهم، لصلة ذلك الوثيقة بترسيخ مبدأ التعايش السلمي.

ثالثاً: تساؤلات البحث: يركَّز البحث على تحديد المنظومة التشريعية العراقية لتعويض متضرري الإرهاب، من خلال بيان الحقوق التي كفلها القانون العراقي، بقصد تشخيص نقاط القوة والضعف في القواعد القانونية ذات الصلة، وانطلاقاً من ذلك، يسعى البحث للإجابة عن سؤال محدد: إلى أي مدى نجح المشرع العراقي في تنظيم حقوق متضرري العمليات الإرهابية، بوصفهم جزءً ليس باليسير من المجتمع العراقي؟ وهل أنصفهم وضمن حقوقهم بشكل فعال يسهم في ترسيخ مبدأ التعايش السلمي داخل المجتمع العراقي الذي انهكته الحروب والعمليات الارهابية.

رابعاً: أهمية البحث: يشكل البحث في تعويض متضرري العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والاعمال الارهابية وحمايتهم، أهمية لا تخفى على ذي لبٍّ، لاسيما في ظل الظروف التي يمر بها العراق، وتزايد الأعداد الكبيرة من ضحايا جريمة الإرهاب التي أضحت من أخطر الجرائم على الصعيد الدولي، وتتجلى أهمية البحث بشكل خاص في تسليط الضوء على مواطن النقص في التشريع العراقي الخاص بتعويض متضرري الإرهاب.

خامساً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث-أساساً-في الثغرات التي تعانيها آلية تعويض متضرري العمليات الإرهابية في التشريع العراقي، ووجود مواطن خلل تحتاج معالجات قانونية دقيقة، في النواحي الموضوعية والإجرائية، بما يعين على

الارتقاء بمنظومة تعويض متضرري الإرهاب وحمايتهم، فعلى الرغم من إصدار القانون رقم (٢٠) لسنة٢٠٠٩، وقانوني تعديله رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، ورقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، الا أن هذه المنظومة القانونية لا تزال قاصرة إلى حد بعيد عن جبر الأضرار اللاحقة بضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية الاخرى وحمايتهم.

سادساً: منهجية البحث: تقتضي الإجابة عن سؤال البحث اتباع منهجية بحث تعتمد تحليل النصوص القانونية الوطنية ونقدها، لأجل تشخيص مواطن القوة وعناصر الخلل، بقصد الجزم بما يجب أن يتمتع به متضررو العمليات الإرهابية في العراق من حقوق.

سابعاً: خطة البحث: بغية الإجابة على تساؤلات البحث، والوصول إلى تحليل ناجح للنصوص ذات الصلة، تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: المنظومة التشريعية لتعويض ضحايا الارهاب في التشريع العراقي

الفرع الأول: التنظيم التشريعي بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

الفقرة الأولى: تقويم عنوان القانون.

الفقرة الثانية: تقويم الأسباب الموجبة لسنّ القانون.

الفقرة الثالثة: صور الضرر المشمولة بالقانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

الفقرة الرابعة: مقادير التعويض الممنوحة بالقانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي بموجب قانوني التعديل (٥٧) لسنة ٢٠١٥ و(٢) لسنة ٢٠٢٠.

الفقرة الأولى: جنسية مستحق التعويض.

الفقرة الثانية: شمول جرحى العمليات الإرهابية بالتعويض.

الفقرة الثالثة: المساواة في حق طلب التعويض بين عدَّة فئات.

الفقرة الرابعة: تعويض الأضرار المادية.

الفقرة الخامسة: الهيكل المؤسسي لتلقي وتقييم مطالبات التعويض:

المطلب الثاني: دور المنظومة التشريعية لتعويض متضرري الارهاب في تعزيز التعايش السلمي

الفرع الأول: الجوانب الإيجابية الحالية المعززة لهدف التعايش السلمي.

الفقرة الأولى: الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق المكاني للتعويض

الفقرة الثانية: الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق الموضوعي للتعويض.

الفقرة الثالثة: الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق الإجرائي للتعويض.

الفرع الثاني: الجوانب الإيجابية المنتظرة لتعزيز هدف التعايش السلمي.

الفقرة الأولى : الجوانب المنتظرة في إطار النطاق المكاني.

أولاً: ضرورة شمول النزوح والتهجير القسري.

ثانياً : إيواء المتضررين في المحلات السكنية.
الفقرة الثانية : الجوانب المنتظرة في إطار النطاق الموضوعي.
أولاً: تقييد الفئات المشمولة بالتعويض.
ثانياً: الموازنة بين مقدار التعويض وجسامة الضرر.
ثالثاً: عدم اقتصار المطالبة بالتعويض على الضرر المادي.
الفقرة الثالثة: الجوانب المنتظرة في إطار النطاق الإجرائي.
أولاً: معالجة الآليات الروتينية للحصول على التعويض.
ثانياً: التمثيل العادل للمتضرر في مطالبات التعويض.
ثالثاً: استحداث نظام تمويل مركزي للتعويضات
الخاتمة:
أولاً: النتائج
ثانياً: التوصيات

I. المطلب الأول
المنظومة التشريعية لتعويض ضحايا الارهاب في التشريع العراقي

الفرع الأول: التنظيم التشريعي بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي بموجب قانوني التعديل (٥٧) لسنة ٢٠١٥ و(٢) لسنة ٢٠٢٠.

I. أ. الفرع الأول
التنظيم التشريعي بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

يعدُّ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠) لسنة ٢٠٠٩[١]، الذي اقره البرلمان العراقي، النظام القانوني الرئيس في التشريع العراقي، لحماية متضرري العمليات الارهابية، والذي جرى تعديله بقانون التعديل الاول للقانون رقم (٢٠)، وهو بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥[٢]، والذي تضمن جملة تغييرات على درجة متقدمة من الأهمية على هذا القانون. وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية أخرى في التشريع العراقي تنطبق على متضرري العمليات الارهابية، إلاَّ أنَّ هذين القانونين هما اللذان يشيران إلى أثر التنظيم التشريعي في العراق لتعويض متضرري الارهاب في تعزيز التعايش السلمي، وسوف تكون الإشارة إليهما بشكل خاص في هذا البحث.

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها (٤١٤٠) في :٢٨-١٢-٢٠٠٩.
(٢) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بعددها (٤٥٧١) في ١٣/ كانون الثاني/ ٢٠٢٠.

I. أ. ١. الفقرة الأولى: تقويم عنوان القانون:

لعلَّ أولى المؤاخذات على هذا القانون، قبل الدخول في أساسياته وتفاصيل الأحكام القانونية التي أتى بها، أنَّ المشرع العراقي، وعلى غير المعتاد، أطال عنوانه بشكل لافت، وكأنه يحدِّدُ في عنوان القانون الأعمال التي سوف يمنح ضحاياها التعويض(١).

ومع ذلك، لم يحدد المشرع، لا على وجه الدقة والتفصيل، ولا على وجه الإطلاق والتعميم، مفهوم أيٍ من هذه الأعمال، بالشكل الذي يمكن معه تمييز معانيها، عن المصطلحات التي قد تختلط بها أو تشتبه معها، وهو أمر أثار الالتباس والتداخل مع مصطلحات قريبة، الكثير منها له شبيه في عدد من القوانين الداخلية، وتحديداً القانون الجنائي، والقليل منها موجود في قوانين تتصف بالدولية، وتحديداً القانون الدولي الانساني، وكان الأحرى بالمشرع، والأوفق تماشياً مع التطورات التي تشهدها عملية الصياغة القانونية المعاصرة(٢)، أنْ يجزم بمعاني المصطلحات التي أوردها في عنوان القانون، ليميزها عن غيرها ممَّا قد يختلط بها من الأوضاع والأفعال والمصطلحات الواردة في التشريعات الداخلية والدولية المشار إليها والتي تناولت ذات المسائل، إذ لم يرد في القانون، وعلى غير عادة المشرع العراقي، نصاً يحدد المقصود بأبرز الاصطلاحات التي وردت فيه.

I. أ. ٢. الفقرة الثانية: تقويم الأسباب الموجبة لسنِّ القانون:

بيَّن المشرع العراقي في الاسباب الموجبة لتشريع القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، أنه يهدف من خلاله تعويض المتضررين، وبأثر رجعي، جراء الأعمال الحوادث التي وقعت في أو عقب التاريخ المعتمد لتغير النظام السياسي في العراق يوم ٢٠ آذار ٢٠٠٣، وكذلك تعويض ضحايا النظام السابق والمتضررين من الحروب التي شهدها العراق قبل عام ٢٠٠٣، فضلاً عن تعويض ضحايا الحوادث التي وقعت قبل سقوط نظام الحكم السياسي السابق في العراق، والذي يمكن ملاحظته بهذا الصدد، وجود إشكالية في نطاق التطبيق، عززَّها ما ورد في الأسباب الموجبة، وعلى النحو الآتي:

١: تختلف الأعمال والحوادث الواردة في الأسباب الموجبة، عن الأعمال والحوادث التي وردت في عنوان القانون والتي يفترض تشريع هذا القانون من أجلها.

٢: إنَّ الأعمال والحوادث التي جرت قبل سقوط النظام السياسي السابق في العراق، تنفرد بإجراءات قانونية ودوائر أو جهات خاصة بنظرها، وبالتالي ينبغي النظر في هذه المسألة، والمفروض عدم تطبيق القانون على ضحايا النظام السابق؛ لوجود

---

(١) د. خالد جمال أحمد حسن، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، أيار-مايو (٢٠١٧)، الصفحات (١١٤-١٨٠)، ص١١٥.

(٢) من هذه الاصطلاحات على سبيل المثال لا الحصر: الاستشهاد، الفقدان، الاختطاف، الاصابة، العجز، أضرار الوظيفة، أضرار الدراسة، مؤسسة الشهداء، لجان التعويضات، وغير ذلك كثير.

إجراءات ومؤسسات خاصة بتعويض هذه الفئة من المتضررين[١]، ومع ذلك، يبقى متضررو حروب ما قبل عام ٢٠٠٣، دون سند من القانون يمنحهم الحق في التعويض، ما يستوجب إعادة النظر بأحكام تعويض هذه الفئة من المتضررين، بقصد تحقيق التطابق في هذا القانون، بين ما تضمنته أسبابه الموجبة، وبين تفاصيل الأحكام الواردة فيه، الرامية إلى تعويض جميع الاشخاص الطبيعية التي أصابها ضرر العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، بعد تحديد هذا الضرر وجسامته والأسس القانونية للتعويض عنه، فضلا عن تحديد الاجراءات المتبعة للمطالبة بهذا التعويض.

I. أ. ٣. الفقرة الثالثة: حالات الضرر المشمولة بالقانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩:

حصر القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، حق طلب التعويض بالمتضررين الذين يأخذ الضرر اللاحق بهم صورة من الصور الخمس للضرر المشمول بالتعويض وفق هذا القانون، وهي:

١: الاستشهاد والفقدان[٢]؛ ثمَّ أُضيفت لهما حالة الاختطاف، بموجب التعديل (٥٧) لسنة ٢٠١٥، بوصفه من صور الضرر التي يغطيها القانون[٣]، وتعامل كل من الخطف والفقدان، معاملة الاستشهاد لأغراض التعويض.

٢: العجز الكلي أو الجزئي؛ أنْ يثبت بموجب تقرير صادر عن لجنة طبية مختصة[٤].

٣: الإصابات والحالات الأخرى التي تطلب علاجا مؤقتا؛ بعد أنْ تثبت بموجب تقرير صادر عن لجنة طبية مختصة[٥].

٤: الأضرار التي تلحق بالممتلكات[٦]؛

٥: الأضرار التي تؤثر في الوظيفة والدراسة[١].

---

(١) يطبق على متضرري الحرب قبل٢٠٠٣ أحكام القواعد العامة في القانون المدني العراقي، لاسيما المواد (٢٠٤-٢٢٠)، التي تناولت الأحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة.

(٢) المادة (٢/ أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩. وينظر: دليل إجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القـانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، بتمويل من وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، متاح على الرابط: https://www.ceasefire.org/wp-content/uploads/2021/10/Compensation-Guide.pdf

(٣) إذ الغي (البند أولاً من المادة ٢) من أصل القانون، بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

(٤)المادة (٢/ثانياً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٥)المادة (٢/ثالثاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٦)المادة (٢/رابعاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩؛ وهناك اتجاه لفقهي يميل لجعل التزام الدولة بالتعويض يشمل الممتلكات بوصف الاعتداء الارهابي من جرائم الأموال، وذلك بصفة تبعية للجريمة الإرهابية الواقعة على الأشخاص، لتجاوز محدودية المطالبة بالتعويض نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية: معتز حسين جابر، ((المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية))، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص١٥٢.

ويلاحظ أنَّ تعدد فئات المتضررين المشمولين بأحكام القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، إذ تشمل المتضرر شخصياً وبصورة مباشرة من الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، سواء لحقه الضرر في جسده، كاستشهاده أو عجزه الكلي أو الجزئي، فضلاً عن الإصابات الأخرى، كما تشمل أحكام القانون المتضررين بسبب إلحاق ضرر بغيرهم ممَّن يعيلهم أو يتصل بهم بصلة قرابة كما هو الحال مع ذوي الشهداء.

I. أ. ٤. الفقرة الرابعة: مقادير التعويض الممنوحة بالقانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩:

تضمن القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، ثلاثة صور لمقادير التعويضات الممنوحة بموجبه، هي:

١: تعويض يمنح لمرة واحدة فقط لذوي الشهيد[٢]، ممَّن تولى القانون تحديدهم، وهم: الوالدان، الابناء، البنات، الزوج أو الزوجات، والأخوة والأخوات[٣].

يجري توزيع هذه المنح وفقاً للأنصبة الشرعية للميراث، عبر تحديد حصة كل قريب للشهيد في منحة التعويض وفق قوانين الأحوال الشخصية النافذة، وتصرف حصة القاصر، في حالة وجوده ضمن الورثة، إلى نائبه القانوني.

٢: يمنح المصابون بالعجز حسب نسبة العجز التي حددها القانون، والتي تتراوح بين من لحقه عجز بنسبة تقل عن (٥٠%) الى من لحقه عجز حتى (١٠٠%) وفقاً لجسامة الضرر، سواء أكان استشهاداً أم عجزاً أم إصابة[٤].

٣: لم يجز المشرع الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن الاضرار نفسها الممنوح بموجب في قانون آخر، ويقتصر الصرف في هذه الحالة على تعويض المتضرر وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، متى كان التعويض بموجب ذلك القانون أقل ممِّا هو عليه في هذا القانون[٥].

٣:-يمنح المتضررون من ذوي الشهيد، والمصابون بالعجز، راتباً تقاعدياً يحدد في ضوء القوانين النافذة[٦].

---

(١)المادة (٢/خامساً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
(٢)المادة (٩/ أولاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
(٣)المادة (١٠/ أولاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
(٤) وتتراوح بين مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار في القانون رقم (٢٠)، وزاد قانون التعديل الأول المبلغ ليصبح مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار، وفقاً لجسامة الضرر استناداً لأحكام المادة (٩/ثانياً/ وثالثاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
(٥)المادة (٨) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
(٦) ويقصد بالقوانين النافذة قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، أو أي قانون يحل محله. المادة (١١/ أولاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

٤: يمنح المتضررون داراً أو شقة سكنية أو قطعة أرض سكنية، مع منحهم قرضاً عقارياً ميسرا، أو بدلاً نقدياً مقداره خمسون مليون دينار عراقي، في حالة تعذر منحهم داراً أو شقة أو قطعة سكنية[١].

وغني عن البيان أنَّ جميع صور التعويض المشار إليها، تمنح مباشرة للمتضرر في حالتي العجز والإصابة، وتمنح لعائلة المتضرر في حالتي الاستشهاد أو الفقدان، كما أنَّ التعويض عن الممتلكات التالفة يكون للأسر المتضررة بموجب القوانين النافذة.

I. ب. الفرع الثاني

التنظيم التشريعي بموجب قانوني التعديل (٥٧) لسنة ٢٠١٥ و(٢) لسنة ٢٠٢٠

الفقرة الأولى: جنسية مستحق التعويض.

الفقرة الثانية: شمول جرحى العمليات الإرهابية بالتعويض.

الفقرة الثالثة: المساواة في حق طلب التعويض بين عدَّة فئات.

الفقرة الرابعة: تعويض الأضرار المادية.

الفقرة الخامسة: الهيكل المؤسسي لتلقي وتقييم مطالبات التعويض.

I. ب. ١. الفقرة الأولى

جنسية مستحق التعويض

لم يحدد القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، جنسية الشخص المتضرر المشمول بالتعويض، ما يثير التساؤل بشأن قدرة غير العراقي[٢]، المتضرر بأحد الأشكال الواردة في القانون للمطالبة بالتعويض وفق الآلية المنصوص عليها فيه، متى جد في العراق وإن كان غير عراقي؟

تلافى التعديل رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، هذا النقص حين وسَّع نطاق المشمولين بأحكام هذا القانون، ليشمل بالتعويض كلاً من الأشخاص الطبيعية والمعنوية شرط أنْ يكونوا عراقيين، بعد أن كان يشمل الاشخاص الطبيعية دون المعنوية، ودون تحديد جنسياتهم[٣].

وقد أحسن المشرع العراقي تقرير استحقاق التعويض للأشخاص المعنوية، دون حصر ذلك بالأشخاص الطبيعية؛ ذلك أنَّ ضرر الجرائم الارهابية يمكن أنْ يشمل الاشخاص المعنوية، كما أحسن بإطلاق وصف (الشخص المعنوي)، الذي يشير إلى

---

(١) المادة (١٣/أولاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) يقصد بالعراقي كل من يتمتع بالجنسية العراقية، وبالتالي يكون أجنبياً-استناداً لمفهوم المخالفة-كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية. المادة (١/ب) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الوقائع العراقية بعددها (٤٠١٩) في ٢٠٠٦/٠٣/٠٧.

(٣) إذ الغيت المادة (١) من القانون رقم (٢٠)، بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، وكان النص القديم بصيغة: (يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه،، وكيفية المطالبة به).

أية (جهة) تتمتع بالشخصية القانونية، دون حصر حق المطالبة بالتعويض على الشخص الطبيعي، أو الأشخاص المعنوية ذات الأغراض الانسانية فحسب.

I. ب. ٢. الفقرة الثانية

شمول جرحى العمليات الإرهابية بالتعويض

أقر القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، شمول جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة بأحكامه[١]، ولعلَّ سبب تصريح المشرع بتعويض جرحى هاتين الفئتين، التطورات الناشئة عن دخول التنظيم الإرهابي الذي أطلق على نفسه تسمية (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسوريا) والمعروف بتنظيم (داعش)، إلى العراق، وما تلاه من سيطرة على أجزاء كبيرة من أرض العراق للمدة بين (٢٠١٤-٢٠١٧)، ومساهمتهما مع القوات المسلحة في التصدي للتنظيم الإرهابي المذكور واستعادة السيطرة على الأراضي العراقية كاملة.

ويمكن تأشير الملاحظات قانونية الآتية، بشأن شمول جرحى الفئتين المشار إليهما، باستحقاق التعويض وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩:

١: هناك تناقض تشريعي بين شمول جرحى الحشد الشعبي بأحكامه، وبين استثناء منتسبي القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى، على أساس شمول جرحى الحشد الشعبي بأحكام القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديليه، وإبقاء تعويض ضحايا الأجهزة الأمنية الأخرى خاضعة للقوانين الخاصة بها[٢]، فأما شمول متضرري جميع الأجهزة بنصوص القانون (٢٠)، أو إبقائها جميعاً خاضعة للقوانين الخاصة بها، لإعمال نطاق تطبيق القوانين كما يجب، بموجب القواعد التشريعية الراسخة.

٢: خلط قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ تعويض المتضررين المدنيين حصراً مع تعويض جرحى الحشد الشعبي، على الرغم من أنَّ الحشد تشكيل من تشكيلات القوات المسلحة العراقية[٣]، وبالتالي ليس صحيحاً من الناحية القانونية شمول جرحى الحشد الشعبي، كتشكيل تابع للقوات المسلحة، بموجب قانون يخص تعويض فئات مدنية، في ظلِّ وجود قانون يختص بتعويض أفراد القوات المسلحة، ولمَّا كان قانون هيئة الحشد الشعبي صدر عقب صدور القانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥،

---

(١) يقصد بالبيشمركة (في اللغة الكردية: پێشمەرگە، Pêşmerge) قوات عسكرية تشير إلى المقاتلين الكرد، والمعنى الحرفي للمصطلح (الذين يواجهون الموت).

Who are the Peshmerga? BBC News. Retrieved 19 December 2014 . ١٠ سبتمبر ٢٠١٧ موقعWayback Machine.

(٢) وهي قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ (المعدل)، وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المعدل)، إذ يخير المنتسب المتضرر استناداً لنص المادة (١١/ ثالثاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، بين الحقوق المنصوص عليها في قانون تعويض المتضررين وبين حقوقه بموجب هذه القوانين.

(٣) المادة (١/ أولاً) من قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

فيكون الأدق تأصيل استحقاق ضحايا الحشد الشعبي للتعويض، وفقاً لقانون تعويض ضحايا القوات المسلحة، لا وفقاً لقانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩[١].

٣: يقرر القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، استحقاق المتضررين للتعويض، عن مختلف أنواع الضرر اللاحق بهم، سواء أكان في صورة استشهاد، إعاقة، أضرار تلحق بالوظيفة والدراسة، غير أنَّ قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، قصر-دون مبرر واضح-تعويض منتسبي الحشد الشعبي على الجرحى فقط دون بقية صور الضرر التي يمكن أنْ تلحق أعضائه، على الرغم من اتساع نطاق تطبيق القانون محل الدراسة وشموله مختلف صور الضرر، الأمر الذي يؤكد ضرورة تطبيق أحكام القوانين الخاصة بتعويض متضرري القوات المسلحة بشأن الأضرار اللاحقة بهم[٢]، لا قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعميات الارهابية.

I. ب. ٣. الفقرة الثالثة
المساواة في حق طلب التعويض بين عدَّة فئات

وقع قانون تعديل قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في تناقض آخر، حين ساوى في المطالبة بالتعويض بين مختلف الفئات المتضررة من هذه الافعال، بمن فيهم فئات المتضررين في ظلِّ النظام السابق، الذين ورد ذكرهم في الأسباب الموجبة للقانون، على أنها سبب من أسباب سنِّه[٣]، غير أنَّ نصوصه خلت بشكل تام من الإشارة إلى هذه الفئة من المتضررين، ولم تحدد حقوقهم، ولعلَّ وجه التناقض الأبرز، هو ما نص عليه القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، من تحديد تاريخ دخوله حيز النفاذ اعتباراً من يوم ٢٠٠٣/٣/٢٠، تاريخ سقوط النظام، ما يعني منح حق المطالبة بالتعويض لضحايا النظام الذي سقط في ٣٠/ آذار، بموجب قانون تاريخ سريانه من حيث الزمان يبدأ في ٣٠/ آذار[٤].

I. ب. ٤. الفقرة الرابعة
تعويض الأضرار المادية

شمل التعويض بموجب أحكام القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، الضرر اللاحق بالممتلكات على أساس كل حالة على حدة تبعاً للقيمة المقدرة للمادة المتضررة

---

(١) محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، "تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥ (٢٠١٩)، الصفحات (١٣-٣٩)، ص٢٧-٢٨.

(٢) وهما قانونا الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ (المعدل)، والخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المعدل).

(٣) إذ وردت الأسباب الموجبة للقانون على النحو الآتي: (بهدف تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية التي وقعت في العراق إبان وبعد سقوط النظام البعثي البائد وبإجراءات ميسرة ومحاطة بضمانات دقيقة . شُرع هذا القانون).

(٤)محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، مرجع سابق، ص٢٨.

وجسامة الضرر، وقد وسع القانون نطاق الأموال التي يمكن التعويض عن هلاكها أو تلفها كلياً أو جزئياً، لتشمل المركبات بمختلف أنواعها والمنازل والأراضي الزراعية والتجهيزات الثابتة والمخازن والتجهيزات والشركات[١]،

أخيراً وليس آخراً، يشمل التعويض الضرر الذي تسبب في التأثير على دراسة المتضرر وحرمانه منها لأسباب تتعلق بهذا القانون، ونص على جبر الضرر بإعادة المتضرر إلى مقعده الدراسي السابق ذاته، وفقاً لتعليمات وضوابط القبول التي تحددها الجهات ذات العلاقة وعلى رأسها وزارتي التربية والتعليم العالي[٢]، كما يتمُّ إعادة الموظف الذين ترك وظيفته مضطرا لأسباب تتعلق بالقانون إلى وظيفته السابقة ذاتها أو وظيفة أخرى، مع ضمان دفع رواتبه ومستحقاته المالية الأخرى طيلة المدة التي حرم المتضرر خلالها من عمله أو وظيفته[٣].

I. ب. ٥. الفقرة الخامسة

الهيكل المؤسسي لتلقي وتقييم مطالبات التعويض

أنشأ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، لجنة التعويضات المركزية في بغداد، برئاسة قاضٍ يمثل مجلس القضاء الأعلى، وممثلين عن ثمانية وزارات حكومية وحكومة إقليم كردستان، ولها مكنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لضمان ممارسة أعمالها وتسهيلها إلى أقصى حد[٤].

وتتولى اللجنة التصديق على توصيات التعويض الصادرة عن اللجان الفرعية في المحافظات، والنظر في الاعتراضات التي يقدمها المتضررون بشأن توصيات اللجان الفرعية المذكورة فضلاً عن المصادقة على توصيات اللجان الفرعية بتقدير التعويض[٥].

كما أنشأ القانون لجاناً فرعية في كل محافظة ومنطقة ذات هيكلية مماثلة لهيكلية لجنة التعويضات المركزية في بغداد، إذ تستقبل طلبات التعويض المقدمة من المتضررين، عبر إحدى اللجان الفرعية المسؤولة عن إعداد ملفات قضايا التعويض وإجراء التحقيق في الحوادث المعنية[٦].

تتولى اللجان الفرعية استلام طلبات التعويض وتدقيقها، ولها صلاحية اصدار قرارات التعويض في حالات الاستشهاد أو الإصابة، في حين تقتصر صلاحيتها على إصدار التوصية إلى اللجنة المركزية للبت في منح التعويض في حالات الأضرار

---

(١) المادة (٢) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩. وسوف يُلاحظ القارئ الكريم في المطلب الثاني من هذه الدراسة، أنَّ هذه السعة والشمولية في صور التعويض الواردة في القانون، إنما تقتصر على الضرر المادي، دون الضرر الأدبي، ما يعد من وجه آخر نقصاً تشريعياً واجب المعالجة.

(٢)المادة (١٤/ أولاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٣)المادة (١٤/ ثانياً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٤)المادة (٤) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٥)المادة (٥) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٦)المادة (٦/ أولاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

التي اللاحقة بالأموال أو فقدان الأشخاص المفقودين، فضلاً عن صلاحية اللجنة المركزية بالنظر في الطعون المقدمة بقرارات التعويض السابقة[١].

وقد أنشأ قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥[٢]، قسماً جديداً داخل مؤسسة الشهداء يختص بالنظر في الطلبات المقدمة من المشمولين بأحكام القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، من ضحايا العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية، ولها صلاحية تشكيل لجان فرعية في كل محافظة، تتولى مسؤولية تلقي طلبات التعويض، كما تم تضييق تشكيل اللجنة المركزية لتقتصر على ثلاث وزارات فقط، فضلاً عن ممثلي حكومة إقليم كردستان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية، وممثل عن المتضررين أنفسهم، علماً أنَّ دور اللجنة المركزية يقتصر-حالياً-على اتخاذ القرار النهائي بشأن حالات الأضرار التي تلحق بالممتلكات ومراجعة الطعون في أنواع القضايا الأخرى[٣].

II. المطلب الثاني

دور المنظومة التشريعية لتعويض متضرري الارهاب في تعزيز التعايش السلمي

الفرع الأول: الجوانب الإيجابية الحالية المعززة لهدف التعايش السلمي.

الفرع الثاني: الجوانب الإيجابية المنتظرة لتعزيز هدف التعايش السلمي.

II. أ. الفرع الأول

الجوانب الإيجابية الحالية المعززة لهدف التعايش السلمي

إنَّ دراسة واعية متفحصة للتقارير الدورية التي تصدر بشكل منتظم عن اللجنة المركزية لتعويض المتضررين، تشير بجلاء إلى التطور الواضح في تنظيم التشريع العراقي مسألة تعويض متضرري العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية[٤].

الفقرة الأولى: الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق المكاني للتعويض

الفقرة الثانية: الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق الموضوعي للتعويض.

الفقرة الثالثة: الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق الإجرائي للتعويض.

II. أ. ١. الفقرة الأولى

الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق المكاني للتعويض

تشير التقارير الصادرة عن اللجنة المركزية لتعويض المتضررين إلى أن هناك ثمانية محافظات عراقية تأثرت، أكثر من سائر المحافظات العراقية، بالعمليات الحربية والعسكرية والعمليات الارهابية، هي محافظات بغداد ديالى والأنبار ونينوى

(١)المادة (٦/ رابعاً) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) بموجب المادة (١/ثالثاً) من قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

(٣)محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، مرجع سابق، ص٣٠.

(٤) د. عبد الله تركي العيال، "فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (٢٨)، الجزء الثالث (٢٠١٨)، الصفحات (٥٧٠-٥٨٣)، ص٥٧٠.

وبابل والبصرة وصلاح الدين وكركوك، كما تشير إلى تفاوت غير خفي في أعداد الطلبات بين تلك المحافظات، على مستوى المجموع العام، فضلاً عن التفاوت بينها من عام لآخر في عدد طلبات التعويض، وتبوأت العاصمة بغداد المركز الأول كأعلى محافظة قدم منها أكثر عدد من طلبات التعويض.

اما بالنسبة للمحافظات العراقية الأخرى، ذي قار والنجف وميسان وكربلاء وواسط والقادسية والمثنى، فقد كانت أعداد الطلبات المقدمة منها منخفضة نسبياً؛ ولعلَّ السبب في ذلك يعود إلى أن العمليات العسكرية والارهابية التي شهدها العراق، كانت قد تركزت في المحافظات الثمانية التي سبقت الإشارة إليها، وهذه الشمولية في تعويض المتضررين تشير إلى تحمل الدولة العراقية تبعة تعويض ضرر لم تكن هي المسببة له، خلافاً للقواعد العامة الراسخة في المسؤولية المدنية[١]، ما يزيد من اللحمة الوطنية، ويترك أصداءً حسنة جداً في نفوس المواطنين، وبالتالي يولد نوعاً من التعايش السلمي بين مختلف فئات الشعب.

II. أ. ٢. الفقرة الثانية
الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق الموضوعي للتعويض

تشير التقارير الصادرة عن اللجنة المركزية لتعويض المتضررين، إلى حجم التطور الكبير الذي شهدته عملية تعويض متضرري العمليات الإرهابية والأعمال العسكرية، خلال المدة التي تلت تاريخ سنِّ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، الأمر الذي يعزز الهدف نحو التعايش السلمي، غير انّ ذلك يحتاج معالجات دقيقة لعدد من النواقص التي شابت عملية تنفيذ القانون من الناحية الموضوعية، والتي يمكن تبريرها بانعدام خبرة المؤسسات الحكومية في التعامل مع حالات الضرر الناجمة عن العمليات الارهابية، وما يلزم لذلك من استيعاب مطالبات المتضررين بحقوقهم المشروعية، والتي لا تقتصر على التعويض المادي، ناهيك عن أثر التطورات السياسية والعسكرية التي شهدها العراق، عقب اجتياح المجاميع الارهابية المسلحة لعدد من المحافظات العراقية، والسيطرة على مساحات شاسعة من البلاد، في عرقلة إجراءات المؤسسات الحكومية قاطبة في المحافظات المحررة، ومنها اللجان المختصة بالتعويض[٢].

II. أ. ٣. الفقرة الثالثة
الإيجابيات الحالية المتعلقة بالنطاق الإجرائي للتعويض

(١) عماد فاضل ركاب، "التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي"، مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد ٢ (٢٠١٠)، الصفحات (٢٠٩-٢٤٩)، ص٢٠٩؛ د. بيرك فارس حسين وحنان قاسم خورشيد الترجمان، "تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، كانون الثاني (٢٠١٦)، الصفحات (٤٣٠-٤٩٦)، ص٤٣٣.

(٢) انسام فائق عبد الرزاق العبيدي، "ظاهرة الارهاب بين الواقع والحلول المقترحة"، مجلة قضايا سياسية، العدد ٦٢ (٢٠٢٠)، الصفحات (٤٠٣-٤٤٦)، ص٤٠٤.

أولى الملاحظات الايجابية، هو تمثيل الوزارات والجهات الرسمية الأخرى ذات الصلة بتعويض متضرري الارهاب في لجان التعويض، سواء المركزية أم الفرعية، الأمر الذي يسهل التواصل بينها بشأن قرارات التعويض، فضلاً عن تعدد اللجان الفرعية، لتشمل جميع المحافظات العراقية، بما فيها أقليم كردستان.

غير أنَّ هناك ملاحظات قانونية يمكن تأشيرها بشأن النطاق الإجرائي للتنظيم القانوني لتعويض المتضررين في العراق، والتي يساعد تجاوزها على ترسيخ مبدأ التعايش السلمي، هو التعقيد الروتيني الذي اشترطه قانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، لأجل تقرير التعويض للمتضرر، الذي يتوجب عليه تقديم طلب بالتعويض، يمر بسلسلة من الاجراءات الادارية المعقدة[١]، وفي الروتين الاداري المعقد محاذير ليس أقلها تعريض حقوق فئة المتضررين لخطر تعذر الحصول على استحقاقاتهم القانونية، نظراً لصعوبة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لذلك، فضلاً عن أنَّ ضخامة أعداد المتضررين، وشمولها فئات وشرائح متنوعة، تزيد من احتمالية وجود حالات لا يستطيع المتضررين أو ذويهم تقديم مثل هذه الطلبات كحالة جهل المتضررين بحقوقهم أو كون ذوي المتضررين اطفال وبدون اقارب ينوبون عنهم في تقديم هذه المطالبات القانونية اللازمة.

لذا يكون من الأوفق لتحقيق التعايش السلمي، والأقرب إلى إعمال غايات المشرع في إنصاف مثل هذه الفئات، منح المشرع العراقي اختصاص تحريك المطالبة بالتعويض إلى الدائرة الأم في التشريع العراقي التي تتولى حماية حقوق القاصرين ورعاية مصالحهم، وهي دائرة رعاية القاصرين[٢]، فيمكن منح الدائرة صلاحية مباشرة تقديم المطالبة القانونية بالتعويض في أقلِّ تقدير، هذا ما لم يذهب المشرع مذهباً أبعد من ذلك، وأوجد جهة حكومية تختص بجمع معلومات عن المتضررين وتسجيلهم وتقديم الدعم والتوجيه والتوعية القانونية اللازمة للمطالبة بحقوقهم المادية والمعنوية وفقا لهذا القانون.

II. ب. الفرع الثاني

الجوانب الإيجابية المنتظرة لتعزيز هدف التعايش السلمي

الفقرة الأولى : الجوانب المنتظرة في إطار النطاق المكاني.

الفقرة الثانية : الجوانب المنتظرة في إطار النطاق الموضوعي.

الفقرة الثالثة: الجوانب المنتظرة في إطار النطاق الإجرائي.

---

(١) على سبيل المثال المادة (٦/ رابعاً وسادساً وسابعاً) التي عدلت بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) التي ينظم عملها قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ (المعدل)، وللاطلاع على تفاصيل عمل الدائرة يمكن زيارة الموقع الالكتروني للدائرة على الرابط: https://www.moj.gov.iq/tashkelat.8/

II. ب. ١. الفقرة الأولى
الجوانب المنتظرة في إطار النطاق المكاني

أولاً: ضرورة شمول النزوح والتهجير القسري.
ثانياً : إيواء متضرري محلات السكنى.

أولاً: ضرورة شمول النزوح والتهجير القسري:

يعدُّ النزوح والتهجير القسري، الداخلي والخارجي[١]، لأعداد ليست قليلة من السكان المدنيين، صورة جلية من صور الضرر الناجم عن العمليات الإرهابية، وإذ أنَّ النزوح-بحد ذاته-لا يعدُّ سبباً للمطالبة بالتعويض وفق النصوص الحالية للقانون، على الرغم ممَّا يصاحبه من أضرار مادية ومعنوية جسيمة، فضلاً عن الأضرار الجسدية كحالات المرض التي تلحق بالأطفال والكبار خلال رحلة النزوح، أو التي يتعرضون لها في مخيمات النازحين، فإنَّ السكوت التشريعي الحالي، في معرض الحاجة إلى البيان، أمر يخل بمبدأ التعايش السلمي، ما يوجب النص صراحة على شمول هذا الضرر بنصوص قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، فضلاً عن وجوب شمول صور أخرى للضرر لم يشملها القانون كجرائم العنف الجنسي، حالات أجبار الاطفال على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية المسلحة، وربما جميع صور الضرر النفسي الناجم عن أيٍّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في القانون رقم (٢٠).

ويعتقد الباحث أن المشرع العراقي لم يحط بالشمول جميع صور الضرر التي تعرض حقوق المواطن الاساسية للخلل نتيجة الاعمال الارهابية، ما يوجب عليه النص بعدِّ جميع الحالات المشار إليها، أضراراً يستحق المتضرر التعويض الذي يحدده له القانون عنها، ترسيخاً لمبدأ التعايش.

ثانياً : إيواء متضرري محلات السكنى:

لا شكَّ أنَّ إيواء المتضررين من العمليات الإرهابية ممَّن فقدوا محال سكناهم المعتادة[٢]، وضرورة توفير مساكن بديلة مناسبة لهم أمر يستجيب للمعايير المطلوبة لترسيخ التعايش السلمي، ولن يقوم مقام ذلك الاكتفاء بالنص على منح المتضررين قطع أراض سكنية، إذ الأجدر توفير مأوى ملائم حال وقوع الضرر، والملاحظ-في أحيان كثيرة-بقاء المتضرر دون سكن بسبب الأعمال الارهابية وتدمير دورهم أو محال سكنهم، وبالتالي ليس مجدياً بالنسبة لهم الانتظار لحين منحهم دوراً سكنية أو

---

(١) وليد عبد جبر، "أزمة النزوح والأمن الانساني في العراق "تحديات التكيف ومخاضات الانتماء (دراسة ميدانية للأسر النازحة في بغداد واربيل)"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، المجلد ١٤، العدد ٥٤ (٢٠١٧)، الصفحات (٨٠-١٣٠)، ص٨٠.

(٢) يسمى محل السكن المعتاد بـ(الموطن)، وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد. المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).

تخصيص قطع أراض لبناء سكن لهم، بسبب المدة الزمنية الطويلة نسبياً التي تستغرقها الإجراءات الإدارية الروتينية للحصول على ذلك.

II. ب. ٢. الفقرة الثانية

الجوانب المنتظرة في إطار النطاق الموضوعي

لا جرم أنَّ اشتراط تقديم طلب للحصول على تعويض، وعدم النص على تقديم المشورة والتوجيه للمتضررين أمر يسبب تراجعاً في تحقيق مبدأ التعايش السلمي[١]، على مستوى القانون الداخلي، لإخلال ذلك بحق المتضرر في الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالتعويض وفقا لما يرسمه القانون الوطني من آليات.

فيكون من وسائل تحقيق مبدأ التعايش واستقراره في المجتمع، الإشارة إلى حق متضرري العمليات الإرهابية في الحصول على الدعم الكافي المتمثل بتقديم المشورة والتوجيه لهم بشأن الآليات التي يرسمها القانون الداخلي للحصول على التعويض.

كما يمكن ترسيخ مبدأ التعايش في المجتمع الواحد، لو أنَّ المشرع عدل عن توجهه باقتصار التعويض على حالات الضرر المتعلقة بالاستشهاد والفقدان والعجز الكلي أو الجزئي، فضلاً عن الاضرار التي تصيب الممتلكات، كما سبقت الإشارة، إذ تسبب ظهور داعش الإجرامي أعداداً كبيرة من المتضررين بأضرار مختلفة منها ما لم يحط به القانون.

أولاً: تقييد الفئات المشمولة بالتعويض.

ثانياً: الموازنة بين مقدار التعويض وجسامة الضرر.

ثالثاً: عدم اقتصار المطالبة بالتعويض على الضرر المادي.

أولاً: تقييد الفئات المشمولة بالتعويض:

يلزم على المشرع العراقي التوسع في مفهوم المتضررين، من خلال شمول المتضررين غير المباشرين من الإرهاب، وتحديداً أولئك الذين يتأثرون بصورة غير مباشرة بالأعمال الارهابية، مثل الأشخاص الطبيعيين الذين ألحقت بهم مشاهدة العمل الارهابي ضرراً نفسياً؛ لمَّا في ذلك من دلالة على رغبة المشرع في ضمان حصول جميع فئات المتضررين، وعلى اختلاف مستويات الضرر الذي اللاحق بهم الحقوق المقرة قانوناً[٢].

---

(١) بشأن معنى التعايش ينظر: د. خالد عبدالاله عبد الستار، "الاسس الفكرية لثقافة التعايش السلمي في المجتمعات"، مجلة التراث العلمي العربي، المجلد ٢، العدد ٢&٣ (٢٠١٦)، الصفحات (٣٠٩-٣٤٠)، ص٣٠٩؛ د. بدرية صالح عبد الله، "التعايش السلمي في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة العراقية، المجلد ٢٠، العدد ١١ (٢٠٢١)، الصفحات (٤٧-٦٦)، ص٥٣؛ د. أنس عباس غزوان، "دور التسامح في تعزيز ثقافة التعايش السلمي دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد ٤ (٢٠٢١)، الصفحات (٧٢٤-٧٣٣)، ص٧٢٦.

(٢) الضرر النفسي للعمل الإرهابي: د. انطونيو ميسيرولي ود. جون مانزا، المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، كتاب صادر عن حلف الناتو، أيار-مايو ٢٠٢٠، ص٢٤. مترجم إلى لغات عدَّة ومنها العربية، متاح على الرابط:

ثانياً: الموازنة بين مقدار التعويض وجسامة الضرر:

يستطيع الباحث الجزم بأنَّ مقدار التعويض المحدد بموجب القانون (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديله رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، الممنوح للفئات المشمولة بأحكامه تعويض عن الضرر اللاحق بهم جراء الأعمال الارهابية، مقدار ضئيل لا يتناسب مع جسامة الضرر، لا سيما وأنَّ المشرع لم يراع في تحديد مقادير التعويضات الفروق الشخصية بين مختلف الفئات المشمولة، ومدى تأثير الضرر في الحياة اليومية لكل منهم وفي مستقبلهم، ولا يستثنى من ذلك سوى التعويض الممنوح لذوي الشهيد[١]، المتجلي بالدار أو الشقة السكنية أو قطعة الأرض السكنية، مع منحة مالية قدرها خمسون مليون دينار عراقي في حالة تعذر منحهم الامتيازات أعلاه، ما يمكن معه القول أنَّ هذا المقدار أقرب إلى كونه مساعدة تقدمها الحكومة، منه إلى كونه تعويضاً يسعى من خلاله المشرع إلى جبر الضرر اللاحق بمتضرري العمليات الارهابية، لا ترقى إلى مستوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال[٢].

فضلاً عن احتمال استهلاك جزء ليس باليسير من مقدار التعويض، قبل حصول المتضرر عليه بالفعل عبر نفقات النقل والمراجعة ومبالغ الرسوم المدفوعة لاستخراج الوثائق والأوراق الرسمية التي تطلبها معاملة التعويض، وبالتالي فأن القدر المتبقي لن يجبر-بأي حال من الأحوال الضرر المتحقق-لاسيما في حالات الإصابة بنسبة كبيرة من العجز، في ظلِّ الخدمات الطبية المتردية حالياً في المستشفيات الحكومية، والارتفاع الفاحش في أجور المعالجة عبر المستشفيات الخاصة[٣]، وكم كان الأدق، في ترسيخ هدف التعايش السلمي لو صرَّح المشرع بتقديم الخدمات الصحية للمتضررين من المشمولين بأحكام القانون موضوع الدراسة مجاناً في المستشفيات الحكومية، في جميع مراحل المعالجة، وتحميل الخزينة العامة جزءً أو نسبة مئوية معينة من نفقات العلاج في المستشفيات الخاصة.

ثالثاً: عدم قصر المطالبة بالتعويض على الضرر المادي:

يمكن-بصورة عامة-ملاحظة خلو التشريع العراقي المنظم لتعويض المتضررين من العمليات الإرهابية، من عدد مهم من الحقوق التي تساهم في إقرار مبدأ التعايش السلمي، إذ ركَّز المشرع بشكل خاص على التعويض المادي المتمثل بالمبالغ المالية،

---

https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/2020/12/pdf/2012-DEEP-CTRC-arabic.PDF

(١) بموجب المادة (٩) والمادة (١١/ أولاً/ب) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٢)محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) الواقع الصحي المتردي في العراق: سعاد كاظم خضير الموسوي، "التنمية البشرية المستدامة في العراق والانفاق الصحي الواقع...والتحديات...المعالجات دراسة اقتصادية- تحليلية"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١، العدد ١٢ (٢٠١٣)، الصفحات (٩٧-١١٩)، ص٩٧.

قطع الأرضي، الإعادة الى الوظيفة العامة أو إلى مقاعد الدراسة[١]، في حين عزف عن النص على عدد من أهم حقوق المتضررين التي أفرزتها التطورات الحياتية المعاصرة، وعلى رأسها الحق في الحصول على الدعم القانوني والنفسي، العاطفي والعملي، والذي يتم عن طريق مراكز متخصصة تتولى حصر المتضررين، وحصر احتياجاتهم، ومن ثمَّ تقديم التوعية اللازمة لهم[٢].

وربما يشفع للمشرع العراقي، أنه أورد عدداً من صور التعويض، يمكن إسباغ صفة التعويض (المعنوي أو الأدبي) عليها، حين منح المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وتعديليه الأول والثاني، عدداً من الامتيازات غير المادية، مثل القبول في الدراسات العليا، ومنحهم نقاط مفاضلة معينة عند عودة المرقنة قيودهم، وعند التقدم التعيين في عدد من الوظائف العامة في الجامعات، وفي رحلات الحج التي تتكفل الدولة بنفقاتها، والمسائل المتعلقة بتطبيق قانون التقاعد الموحد، وبلوغ سن الإحالة إلى التقاعد[٣].

والحقيقة أنَّ عدداً من هذه الامتيازات يمكن النظر إليها على أنها من صور التعويض المعنوي، غير أنَّ منح بعضها، لا ينسجم مع معايير الرصانة والدقة المطلوبة، لا سيما تلك المتعلقة بالتعليم، إّ يجب أنْ تخضع الأمور المتعلقة بالتعليم وتولية الوظيفة العامة، إلى ضوابط تضمن أرقى معايير الاستحقاق، لما للتعليم والوظيفة من أهمية في بقاء البلد ضمن ركب التطور الحضاري، ولن يعدم المشرع وسيلة يكافئ بها تضحيات شريحة المتضررين، مادياً ومعنوياً، ما دام ينشد الحفاظ على معايير راقية للتعليم والوظيفة العامة.

كما يعدُّ جبر الضرر الهدف النهائي من تشريع قوانين التعويضات[٤]، ويتمثل-بمفهومه البسيط-في إعادة حال المتضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر نتيجة العمل الارهابي، غير أنَّ المشرع العراقي لم يحط بهذا الاعتبار، وهذا الهدف من جميع الجوانب، مكتفياً بالتركيز على جبر الضرر من الناحية الملموسة، عبر منح التعويض المادي بصورة مطلقة، ما يوجب عليه إعادة النظر بهذه الجهة لما لها من أثر بيِّن في ترسيخ مبدأ التعايش السلمي.

---

(١) بشأن معنى الضرر المادي وصوره، ينظر: د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، (بعداد: المكتبة القانونية، د. ت.)، ص٢١٢-٢١٣.

(٢) بشأن مراكز الدعم النفسي للمتضررين: د. لمياء ياسين زغير، "ظاهرة التطرف الفكري: الدوافع.. والعلاج"، مجلة العلوم الاساسية تصدر عن جامعة واسط، المجلد ٢، العدد ٢ (٢٠٢١)، الصفحات (١-٢٠)، ص١٨-١٩.

(٣) المادة (٢١) من قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٤) فراس سامي حميد الملا جواد، "أثر تطور فكرة الحراسة في جبر الضرر(دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٢، العدد ١ (٢٠٢٠)، الصفحات (٢٩٨-٣١٥)، ص٣٠٤-٣٠٥.

II. ب. ٣. الفقرة الثالثة

الجوانب المنتظرة في إطار النطاق الإجرائي

أولاً: معالجة الآليات الروتينية للحصول على التعويض.
ثانياً: التمثيل العادل للمتضرر في مطالبات التعويض.
ثالثاً: استحداث نظام تمويل مركزي للتعويضات.

أولاً: معالجة الآليات الروتينية للحصول على التعويض:

شكلت الإجراءات الروتينية وآلية الحصول-الحالية-على التعويض، المتسمة بشيء من التعقيد، عائقاً رئيساً لتعويض المتضررين تعويضاً يتناسب مع حجم الضرر اللاحق بهم؛ نظراً لما تتطلبه من انتظار المتضرر مدداً طويلة زمنياً ريثما تكمل اللجان المختصة إجراءاتها، في ظلِّ العدد الكبير من طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي شهدها العراق مراراً، على العكس من طبيعة الإجراءات التي تضمنتها قوانين مماثلة في دول أخرى(١)، والاجراءات التي وردت في العديد من القوانين الدولية بشأن هذا الموضوع(٢)، فمن المشاكل العملية التي تواجه المستفيدين من هذا القانون، تعقيد الإجراءات، والتأخير في تحصيل التعويضات المستحقَّة؛ بسبب عدم وجود جهاز متفرغ تماما للنظر في طلبات التعويض، كون اللجان، المركزية والفرعية، تتألف من مثلي جهات قائمة، لها اختصاصاتها الأصيلة، وتعدُّ مهمة نظر طلبات التعويض من قبلها، تكليفاً إضافياً.

وسبقت الإشارة إلى أنَّ رئيس وأعضاء اللجنة المركزية، واللجان الفرعية، هم ممثلو الوزارات والدوائر التي حددهّا القانون رقم (٢٠)، ما يشير إلى عدم تفرغهم لنظر طلبات التعويض بشكل خالص، كما أنَّ اللجنة المركزية تجتمع مرة واحدة أسبوعياً، واللجنان الفرعية مرتان في الأسبوع، ولك أنْ تقدر مدى عدم تفرغ أعضاء هذه اللجان لمهام نظر طلبات التعويض.

---

(١) في فرنسا والمانيا ودول أخرى: ينظر تقرير بعنوان (فرنسا: البحث عن العدالة) الصادر عن منظمة حقوقية غير رسمية تعنى بمتابعة حالات الانتهاك غير المشروع، والتعويض عنها، رقم الوثيقة ERU: 21-1-2005 تاريخ الوثيقة ٥/ نيسان-أبريل/٢٠٠٥، متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/eur210012005ar.pdf
بشأن التعويض عن العمليات الإرهابية في المانيا التقرير التفصيلي المتاح على الموقع الالكتروني:
https://www.bmas.de/DE/Soziales/Soziale-Entschaedigung/soziale-entschaedigung.html
تاريخ الزيارة للموقعين ١٠/آذار-مارس/٢٠٢٢ الساعة (٩) مساءً.

(٢) "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، موجز حلقة نقاشية عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك خلال الدورة التاسعة عشرة، وفقاً للبندين (٢ و٣) من جدول الأعمال. متاح على الرابط (تاريخ الزيارة ٨/آذار-مارس/٢٠٢٢ الساعة (٩) مساءً):
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-38_ar.pdf

ولا تزال اللجنة المركزية، واللجان الفرعية-في جوهرها-هيئات شبه قضائية، لا مؤسسات إدارية متخصِّصة، وهي تضع قيوداً معقَّدة على المتضرر للحصول على التعويض، على الرغم من محاولة المشرع، في قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، إجراء تعديلات تمسُّ الهيكل المؤسسي لتلك اللجان، الذي يتم من خلاله استلام المطالبات، في محاولة منه لتسريع عملية الحصول على التعويض، حين أوجب على اللجنة المركزية واللجان الفرعية العمل بدوام كامل، لتعديل النص الخاص بتشكيل هذه اللجان لتكون مؤلفة من رئيس وأعضاء (متفرغين)، كما جرى تبسيط هيكل عضوية اللجان نوعاً ما، ومنح اللجنة المركزية سلطة تشكيل فرق من موظفين إداريين، مهمتها تسريع معالجة طلبات التعويض، والقيام بعملية فحص أولي لطلبات ال تعويض، تمهيداً لعرضها على أعضاء اللجنة، التي تتولى اتخاذ القرار النهائي بشأنها[١].

ومع ذلك، فإن .حول هذه المسألة لابد ان نذكر ان هناك تغيير مهم آخر، ومثير للجدل، أدخله قانون ٥٧ لسنة ٢٠١٥ على الهيكل المؤسسي، وهو أن مسؤولية تقديم التعويضات للشهداء وعائلاتهم قد نقلت إلى مؤسسة الشهداء. هنا لابد من القول ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في مثل الاجراء بسبب الاختلاف الواضح في الهيكل المؤسسي في القانون رقم ٢٠ ومؤسسة الشهداء، اضافة الى اختلاف الاجراءات المتبعة في تقديم الطلبات والحصول على التعويض. والاهم من ذلك هو الاختلاف الكبير في الحوادث التي شرع من اجلها هذا القانون رقم ٢٠ عن الحوادث التي وقعت قبل سقوط النظام .يتضح أيض□ا من خلال تحليل القانون والمستندات ذات الصلة أن عملية المطالبة بالتعويضات تتطلب متطلبات إثبات شاقة للغاية من قبل المطالبين بالتعويض، وتُلزم كل من المتضررين واللجان الفرعية بالحصول على العديد من الوثائق الرسمية من مكاتب حكومية متعددة. بالنسبة للضحايا، يمكن أن يشمل ذلك، بناء □على الحالة او القضية قيد النظر، تقارير تحقيق موثقة، شهادات الوفاة، تقارير طبية، سندات الملكية، وثائق تقسيم العقارات، وثائق الحضانة، نماذج التوكيل الرسمي، وثائق هوية الضحية وجميع الورثة الباقين على قيد الحياة وغيرهم. في حالة العراق هنا فان الحصول على المستندات اعلاه من الدوائر الحكومية المختلفة هي صعبة وتستهلك وقتا طويلا في الحصول عليها فضلا" عن كلفتها المالية، لاسيما ما يتعلق بالرسوم المطلوبة للحصول على هذه المستندات، واجور النقل التي يتم انفاقها للتنقل بين هذه الدوائر[٥٣ .]ووفقا لبعض التقارير يمكن اعتبار

(١) المادة (٤/ ثالثاً) من قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥. كما أضيف البندان (حادي عشر وثاني عشر) إلى المادة (١٢) من القانون رقم (٢٠) بموجب المادة رقم (٨) من قانون التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، إذ أوجب على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تسهيل إجراءات نقل الموظفين المشمولين بأحكام القانون رقم (٢٠) إلى دائرة ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء لغرض سد الحاجة من الموظفين ولغرض الاسراع في حسم الملفات.

العملية اعلاه بمثابة إهانة للضحايا الذين عانوا بالفعل من أضرار جسيمة نتيجة للانتهاكات[٢٠]. p, 50.وهو ما يتعارض من مع المعايير الدولية المتعلقة بضمان كرامة المتضررين وتوفير الحماية اللازمة لهم المسألة الاهم في هذا الموضوع بعد اكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالمطالبات والحصول على التعويض.

ثانياً: التمثيل العادل للمتضرر في مطالبات التعويض:

أهمل القانون رقم (٢٠) وتعديله رقم (٥٧) الإشارة إلى وجوب ضمان التمثيل العادل للمتضررين أثناء سير المحاكمات الاجراءات القضائية الاخرى ونظر طلبات التعويض، بوصفها من أهم الضمانات المتعلقة بسير العدالة، فلا يزال تمثيل المتضررين من العمليات الإرهابية خاضعاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، والتي تقِّيد تحريك الدعوى الجزائية بشكوى من المجني عليه أو من المتضرر من الفعل الاجرامي[١]، إذ يزيد جهل المتضررين بأحكام تحريك الدعوى وآليات المطالبة، من احتمالية عدم تمثيل المتضرر أثناء سير المحاكمات، ناهيك عن عدم تأكد حقهم في الحصول على المشورة والتوجيه، فلا يوجب قانون أُصول المحاكمات الجزائية ضرورة وجود ممثل قانوني للمتضرر أثناء المحاكمة على غرار المتهم، الأمر الذي قد يفقدهم الحق في الدعم القانوني وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً، ولن يعدو حضورهم أن يكون حضور مشتك في أية جريمة عادية، ما يعني انعدام الخصوصية لمتضرري العمليات الإرهابية، وانعدام وجود نظام قانوني لتمثيل متضرري الإرهاب أثناء جلسات محاكمة الارهابين، وهذا قصور جلي في حقوق ضحايا الارهاب لجهة سير العدالة، ما يوجب على المشرع معالجته بما يضمن دعماً قانونياً أكثر فعالية للمتضرر، وقد تكون النقطة الابرز في يتعلق بالنظام القانوني لحقوق ضحايا الارهاب في العراق تتمثل بعدم امتلاك مؤسسات الدولة الخبرة اللازمة للتعامل مع ضحايا الارهاب وترك ذلك فقط للجنة المركزية واللجان الفرعية وكانه بقية مؤسسات الدولة غير معنية بهذه الشريحة العريضة من المجتمع العراقي. وفي ذلك لاشك انتقاص من حق المتضررين بالحصول على الدعم المعنوي والنفسي والعاطفي.

ثالثاً: استحداث نظام تمويل مركزي للتعويضات:

يستحسن، للمشرع العراقي استحداث آلية تمويل مركزية لتفعيل المبالغ المدفوعة على سبيل التعويض وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠)، يأخذ هذا الوضع في الحسبان وينص وهو ما اشارت اليه قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق ضحايا الارهاب خاصة فيما يتعلق بضرورة توفير الخدمات المناسبة لوضع المتضررين، بدلاً من

(١) وفقا" للمادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يعني تقييد التمثيل القانوني ضحايا الجرائم الإرهابية بهذا الإطار الإجرائي خلال سير المحاكمات الجزائية.

الآلية المتبعة حالياً والتي تمتاز بالتعقيد والبيروقراطية(١)، حين تحيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية، قرارات التعويض الصادرة عنها إلى وزارتي المالية والبلديات، ودائرة التقاعد العامة، والسلطات المحلية المختصة، وغيرها من الدوائر الحكومية ذات العلاقة، لغرض تسليم مبالغ التعويض والمستحقات التقاعدية وقطع الأراضي، إذ قد تحول هذه الآلية المتشعبة ذات الأطراف المتعددِّة دون حصول المتضرر على استحقاقه في التعويض، من الدوائر الحكومية ذات الصلة، ربما حتى في الحالات التي يحصل فيه على قرار إيجابي باستحقاقه للتعويض، والحلُّ لهذه الإشكالية يكون بمنح اللجان المختصة صلاحية تنفيذ قرارات التعويض التي تصدرها هي ذاتها.

كما يُشاهد في الواقع العملي، حصول عدد كبير من المتضررين على قرارات إيجابية في طلبات تعويضهم، لكن يتعذَّر عليهم الحصول على المبالغ المقرَّرة لهم فعلياً؛ نتيجة تأخر وزارة المالية في عملية اطلاق التخصيصات المالية اللازمة، جراء الإجراءات المالية الروتينية المتبعة فيها، فضلاً عن تعذُّر منح قطع الأراضي السكنية للمتضررين، خصوصاً في بغداد؛ بسبب نقص الأراضي السكنية فيها أساساً، ما حال دون حصول عدد ليس بالقليل من المتضررين على قطع الأراضي المخصصَّة لهم من بقبل اللجان المعنية.

وأخيراً، ليس في الوسع غضَّ الطرف عن التأخير في عمل لجان التعويضات، الذي تسبب فيه تأخير سنُّ التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، إذ استغرقت مهمة إعادة تشكيل لجنة التعويضات المركزية واللجان الفرعية التابعة لها، وفقًا لهيكل العضوية الجديد المنصوص عليه في قانون التعديل الأول أشهراً عدَّة.

(١) البيروقراطية: المعوقات التي تتخلل النظام الإداري وتقف حجر عثرة في وجه الموظف، إذ تضعه في قالب محكم من الأنظمة والتشريعات والقوانين المفروضة في كل سلطة ادارية. نور نزار كامل، باقر موسى جاسم، "أساليب ووسائل العلاقات العامة في التعامل مع البيروقراطية"، مجلة الباحث الاعلامي، المجلد ١٣، العدد ٥١ (٢٠٢١)، الصفحات (٣١-٤٦)، ص٣٣.

الخاتمة

هدف هذا البحث المتمثل بالإجابة عن سؤال: إلى أي مدى يتمتع متضررو العمليات الإرهابية بالحقوق المقررة لهم في ظلِّ التشريع العراقي الحالي؟ وهل أنَّ القواعد القانونية الحالية كافية لجبر الضرر اللاحق بهم، أم أنها بحاجة إلى تعديل، وما أوجه ذلك التعديل؟

وبالوصول إلى الخاتمة لابدَّ من عرض الاستنتاجات وتقديم التوصيات التي يمكن أن تكون مناسب للارتقاء بالتنظيم القانوني لتعويض ضحايا الارهاب.

أولاً: النتائج:

١: شمولية التعويض من حيث النطاق المكاني جميع الإقليم العراقي بما فيه إقليم كردستان.

٢: تطور الفكرة القانونية حول مسؤولية الدولة عن تعويض متضرري العمليات الإرهابية والأعمال العسكرية، خلال المدة التي تلت تاريخ سنِّ القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

٣: تعدد وشمولية تمثيل عدَّة جهات رسمية في لجان التعويض، المركزية والفرعية، أمر إيجابي ساهم في تسهيل إنجاح النطاق الإجرائي للتعويض، عبر تجاوز عقبة المخاطبات الرسمية بين الجهات ذات العلاقة بالتعويض، فيما لو لم تكن ممثلة في هذه اللجان.

٤: اسس تنظيم الأُطر القانونية لحقوق ضحايا الارهاب بموجب المعاهدات الدولية والاقليمية، والقرارات الدولية فضلاً عن القوانين الوطنية لالتزام عام على الدول نظاماً قانونياً وطنياً مضمونه تعويض متضرري العمليات الإرهابية ولو لم تكن الدولة مسبب الفعل الضار.

٥: لم توجد القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الارهاب وتعويضهم كقواعد موضوعية قائمة مستقلة بذاتها الا مؤخراً، نتيجة للأعداد الكبيرة من المتضررين التي خلفها الارهاب، بعدما كان ينظر إليهم بوصفهم متضررة أفعال جرمية عادية.

٦: تركز القواعد القانونية-حالياً-بشكل خاص على محاربة الارهاب نفسه، بعد أنْ كان تركيزها منصباً على مجرد دراسة النتائج المترتبة عليه، وذلك بسنِّ قواعد قانونية خاصة بحماية وتقرير حقوق متضرري العمليات الإرهابية.

٧: لا يوضح القانون العراقي موقفه من تعويض متضرري ممارسات النظام السابق، التي أوردها في الاسباب الموجبة لتعديل قانون (٢٠)، مع أن القانون يشمل الاحداث التي سبقت عام ٢٠٠٣.

٨: لم يوفق المشرع العراقي في إناطة مهمة تعويض الشهداء وعوائلهم إلى (مؤسسة الشهداء)؛ لاختلاف الهيكل التنظيمي بموجب هذا القانون بين لجان التعويضات ومؤسسة الشهداء، سواء في إجراءات المطالبة بالتعويض، أو في آليات الحصول

عليه، مع الاختلاف البيّن في الحوادث التي شرع القانون لتعويض الضرر الناجم عنها والحوادث التي وقعت قبل تغيير النظام السياسي.

٩: يعاني التشريع العراقي قصوراً في الحقوق المعترف بوجوب تعويض ضحايا الارهاب وحمايتهم عنها، إذ يركز على الحقوق المادية فقط، ويهمل تلك المتعلقة بوجوب تمتع متضرري الإرهاب في العراق بالدعم المعنوي والنفسي والعاطفي.

١٠: يمكن الجزم بأن المشرع العراقي، وإنْ نص على حقوق المتضررين، إلاَّ أنه عجز عن تحديد معالم واضحة بشأن المركز القانوني لهم.

١١: لا تزال المنظومة القانونية العراقية الخاصة بتعويض متضرري العمليات الإرهابية، قاصرة عن التعامل مع شريحة المتضررين واستيعاب خصوصية حاجاتهم بوصفهم متضرري واحدة من أبشع الجرائم عالمياً.

١٢: لم تكن آليات تطبيق المنظومة القانونية للتعويض، بمستوى المسؤولية، وتخللتها عيوب عدَّة، في الإجراءات الادارية المعقدة وفي آلية منح التعويض، وفي أدلة إثبات الضرر.

١٣: عدم كفاية مبالغ التعويضات المحددة والممنوحة للمشمولين بهذا القانون كتعويض عن الاضرار الناشئة عن الاعمال الإرهابية.

ثانياً: التوصيات:

١: بإمكان المشرع العراقي، تجاوز إشكالية النواقص التشريعية في نصوص قانون تعويض المتضررين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وتعديليه، (٥٧) لسنة ٢٠١٥، و(٢) لسنة ٢٠٢٠، بمجر إيراده في أيٍّ منها، نصاً يشير إلى أنَّ أي نقص تشريعي في قواعد التعويض الواردة فيها، يكون بالعودة بشأنه لإكمال النقص، إلى أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) بوصفه قانوناً عاماً ينظم القواعد العامة في التعويض وصوره وأنواعه ومداه وطرق تقديره ... إلخ.

٢: توجيه تركيز المشرع العراقي إلى النظر للنصوص القانونية التي تعالج موضوع تعويض متضرري العمليات الإرهابية وحمايتهم باعتبارها قواعد مستقلة قائمة بذاتها، لا على أنهم متضررو جرائم عادية، لما لذلك من أثر في ترسيخ مبدأ التعايش السلمي.

٣: وجوب إجراء مراجعة شاملة للقواعد القانونية الخاصة بحقوق متضرري العمليات الإرهابية في العراق بما يضمن تمتع جميع المتضررين بالحقوق المعترف بها دوليا، الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي لم يتضمنها النظام القانوني العراقي خاصة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بسير العدالة لما لذلك من أثر في ترسيخ مبدأ التعايش السلمي.

٤:تضمين القانون العراقي نصوصاً تعترف صراحة بحق المتضررين في الوصول إلى المعلومة، وتزويدهم بالاستشارات والتوجيهات اللازمة لمعرفة جميع حقوقهم القانونية، لما لذلك من أثر في ترسيخ مبدأ التعايش السلمي.

٥: وجوب ضمان حصول المتضررين على التعويض تلقائياً، دون اتباع إجراءات روتينية معقدة، لاسيما في حال كون المتضرر طفلاً أو عاجزة غير قادر على مباشرة طلبه بنفسه. لما يؤدي إليه ذلك من ضمان الحصول على الحق حين يتولى جهاز إداري متخصص ومتفرغ، مسؤولية البت في استحقاق المتضرر للتعويض، وتسجيل طلبه ثمَّ تتبع سيره بما يضمن تعويضه.

٦: ضرورة وضع آلية جديدة لتقديم التعويض إلى المتضررين وعوائل الشهداء، وتخفيف الزخم المؤسسي عن مؤسسة الشهداء.

٧: على المشرع العراقيؤعدم الاقتصار على تنظيم النصص القانونية التي تعالج آثار الإرهاب وتمنح التعويض للمتضررين، بل لا بدَّ من أنْ نسبق الإرهاب بخطوات لا خطوة واحدة، فيجب أنْ تتضمن المعالجة التشريعية معالجة أسباب الإرهاب من جذوره، وكيفية تجفيف منابعه والقنوات التي ترويه، من خلال معالجة ظواهر البطالة، الأفكار ذات الأبعاد الطائفية، القنوات الإعلامية التي تبث الأفكار المتطرفة، السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية، معاملة الأقليات بمستوى واحد عادل، معالجة التدخلات الخارجية ...الخ، فضلاً عن تعزيز المواطنة الصالحة بين أبناء البلد الواحد، بغض النظر عن أديانهم وقومياتهم وطوائفهم، وفرض القانون بشكل عادل على جميع الأفراد، مع تعزيز دفاعات البلد وحماية حدوده، وتوفير فرص العمل والحياة الحرة الكريمة للجميع دون تمييز، وما إلى ذلك من الوسائل التشريعية الوقائية، إذ الوقاية خير من العلاج.

المراجع

أولاً: المؤلفات:

١. د. انطونيو ميسيرولي ود. جون مانزا، *المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب*، كتاب صادر عن حلف الناتو، أيار-مايو ٢٠٢٠.

٢. د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، بغداد: المكتبة القانونية، (د. ت.).

ثانياً: الأبحاث الأكاديمية:

١. انسام فائق عبد الرزاق العبيدي، "ظاهرة الارهاب بين الواقع والحلول المقترحة"، مجلة قضايا سياسية، العدد ٦٢ (٢٠٢٠)، الصفحات (٤٠٣-٤٤٦).

٢. د. أنس عباس غزوان، "دور التسامح في تعزيز ثقافة التعايش السلمي دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد ٤ (٢٠٢١)، الصفحات (٧٢٤-٧٣٣).

٣. د. بدرية صالح عبد الله، "التعايش السلمي في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية تصدر عن الجامعة العراقية، المجلد ٢٠-٨، العدد ١١ (٢٠٢١)، الصفحات (٤٧-٦٦).

٤. د. بيرك فارس حسين وحنان قاسم خورشيد الترجمان، "تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، كانون الثاني (٢٠١٦)، الصفحات (٤٣٠-٤٩٦).

٥. د. خالد جمال أحمد حسن، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، أيار-مايو (٢٠١٧)، الصفحات (١١٤-١٨٠).

٦. د. خالد عبدالاله عبد الستار، "الاسس الفكرية لثقافة التعايش السلمي في المجتمعات"، مجلة التراث العلمي العربي، المجلد ٢، العدد ٢&٣ (٢٠١٦)، الصفحات (٣٠٩-٣٤٠).

٧. د. عبد الله تركي العيال، "فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الإرهابية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد (٢٨)، الجزء الثالث (٢٠١٨)، الصفحات (٥٧٠-٥٨٣).

٨. د. لمياء ياسين زغير، "ظاهرة التطرف الفكري: الدوافع.. والعلاج"، مجلة العلوم الاساسية تصدر عن جامعة واسط، المجلد ٢، العدد٢ (٢٠٢١)، الصفحات (١-٢٠).

٩. سعاد كاظم خضير الموسوي، "التنمية البشرية المستدامة في العراق والانفاق الصحي الواقع...والتحديات...المعالجات دراسة اقتصادية- تحليلية"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١، العدد ١٢ (٢٠١٣)،الصفحات (٩٧-١١٩).
١٠. عماد فاضل ركاب، "التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي"، مجلة القانون للبحوث القانونية، المجلد، العدد ٢ (٢٠١٠)، الصفحات (٢٠٩-٢٤٩).
١١. فراس سامي حميد الملا جواد، "أثر تطور فكرة الحراسة في جبر الضرر(دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٢، العدد ١ (٢٠٢٠)، الصفحات (٢٩٨-٣١٥).
١٢. محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز، "تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥ (٢٠١٩)، الصفحات (١٣-٣٩).
١٣. نور نزار كامل، باقر موسى جاسم، "أساليب ووسائل العلاقات العامة في التعامل مع البيروقراطية"، مجلة الباحث الاعلامي، المجلد ١٣، العدد ٥١ (٢٠٢١)، الصفحات (٣١-٤٦).
١٤. وليد عبد جبر، "أزمة النزوح والأمن الانساني في العراق "تحديات التكيف ومخاضات الانتماء (دراسة ميدانية للأسر النازحة في بغداد واربيل)"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، المجلد ١٤، العدد ٥٤ (٢٠١٧)، الصفحات (٨٠-١٣٠).

ثالثاً: القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).
٢. قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٣. قانون التعديل الثاني قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠.
٤. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٥. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المعدل).
٦. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ (المعدل).
٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
٨. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
٩. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ (المعدل).

رابعاً: التقارير:

١. "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، موجز حلقة نقاشية عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك خلال الدورة التاسعة عشرة، وفقاً للبندين (٢ و٣) من جدول الأعمال.

٢. تقرير بعنوان (فرنسا: البحث عن العدالة) الصادر عن منظمة حقوقية غير رسمية تعنى بمتابعة حالات الانتهاك غير المشروع، والتعويض عنها، رقم الوثيقة ERU: 21-1-2005 تاريخ الوثيقة ٥/ نيسان-أبريل/٢٠٠٥.

٣. دليل إجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القـــانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، بتمويل من وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية.

4. Who are the Peshmerga? BBC News. Retrieved 19 December 2014. ١٠ سبتمبر ٢٠١٧ موقع Wayback Machine